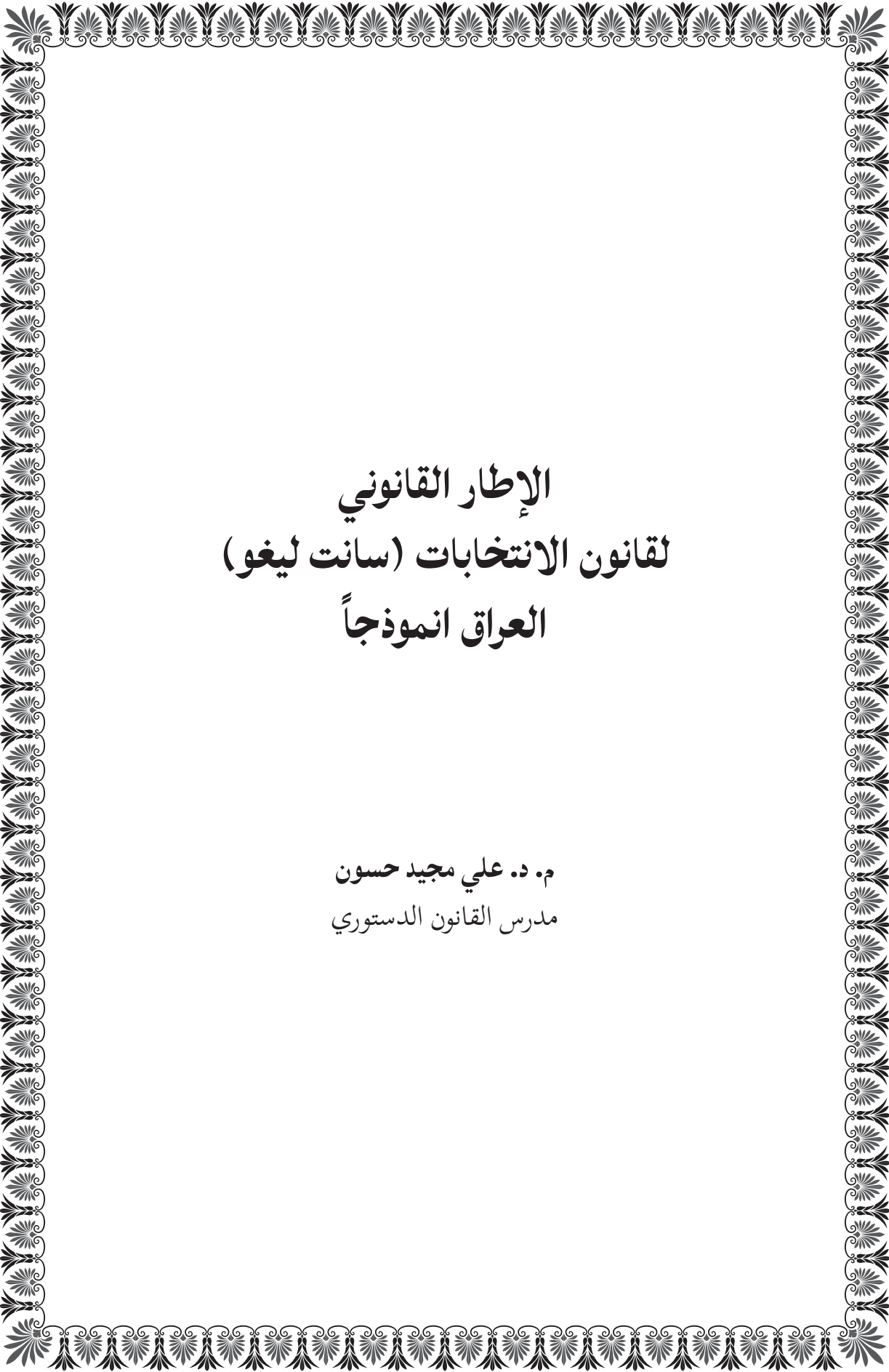




الإطار القانوني لقانون الانتخابات (سنت ليغو) العراق انموذجاً

م. د. علي مجيد حسون
مدرس القانون الدستوري

الملخص

يمثل قانون الانتخابات أحد الركائز الأساسية لتحقيق الديمقراطية والعدالة التمثيلية في أي نظام سياسي. وفي العراق، يُعد تطبيق نظام «سنت ليغو» خطوة بارزة في تطوير العملية الانتخابية، حيث تم اعتماده لتوزيع المقاعد الانتخابية بطريقة تساهم في تحقيق توازن بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة، مما يعكس التنوع السياسي والاجتماعي داخل البلاد ويُعتبر «سنت ليغو» نظامًا رياضيًا يُستخدم في توزيع مقاعد البرلمان بناءً على الأصوات التي تحصل عليها القوائم الانتخابية، وقد خضع في العراق إلى تعديلات متكررة بهدف تحسين كفاءته وزيادة ملاءمته للواقع السياسي المتغير. إلا أن تطبيقه أثار جدلاً واسعاً بين مختلف الأطياف السياسية والمجتمعية، حيث يرى البعض أنه يعزز التمثيل النسبي، بينما يعتبره آخرون عائقاً أمام القوى الناشئة والأحزاب الصغيرة.

يهدف هذا البحث إلى مناقشة النظام القانوني لقانون «سنت ليغو» في العراق من خلال دراسة القوانين والتشريعات المتعلقة به، واستعراض آثاره على «العملية الديمقراطية» والتمثيل السياسي. كما يسعى إلى تسليط الضوء على التحديات القانونية والعملية التي تواجه هذا النظام، مع تقديم توصيات لتحسين تطبيقه بما يعزز من عدالة الانتخابات واستقرار النظام السياسي في العراق.

الكلمات المفتاحية: - توزيع، مقاعد، نيابية، قيمة، مكونات.

Abstract:

Electoral law is one of the pillars of democracy and discriminatory justice in any British system. The application of the “Sainte-Lague” system is a prominent step in the development of the elected, as it was honored for distributing the constitutional oath in a different way in achieving between the gender and small bowl, reflecting the coordination of politics within the country and “Sainte-Lague” is considered a mathematical system and participation in the participation of the parliamentary support many of the votes that elect them, and may want in Iraq to the best to be able to its efficiency and suitability to the changing reality of Yemen. However, its application has changed a wide controversy among the various political and societal spectrums, as some see it as increasing the relative weight, while considering it an obstacle to emerging powers and young people. This research aims to analyze the fallen framework of the work of “Sainte-Lague” in Iraq by studying the laws and legislation related to it, and reviewing its elimination of the democratic process and the example of Poland. It also sheds light on the legal challenges facing this system, with better recommendations for its implementation, including the production of electoral justice and the stability of the political system in Iraq.

Keywords Distribution, seats, representative, value, components

المقدمة

تعد نظم توزيع مقاعد البرلمان من أهم المؤثرات على التمثيل النيابي بشكل عام، ونظرا لعدم رسوخ تقاليد ديمقراطية في البلدان حديثة العهد بها، لذا تلجأ هذه البلدان الى تجربة نظم توزيع مقاعد مختلفة لمحاولة ايجاد أصدق تمثيل، واكبر عدالة ممكنة، وأنسب نظام يلائم متطلبات البلاد، وهذا ما مر به العراق بعد عام ٢٠٠٣^(١)، إذ نجد إنالمشرع العراقي قد عدل في هذه النظم في كل انتخابات نيابية، فاختلفت هذه النظم في تخصيص المقاعد قبل الانتخابات، وفي طرق توزيع هذه المقاعد بعدها، حتى اقر اخيرا قانون انتخابات سانت ليغو، الذي تضمن نظاما مختلفا كلياعما سبقه باعتماد نظام سانت ليغو.

ومن استقراء جملة من الدساتير نجد احجامها عن تعريف توزيع مقاعد البرلمان واختلفت في تناولها لتفاصيل توزيع المقاعد^(٢)، اما التشريعات والانظمة المختلفة فانها وان اجمعت عن تعريف توزيع المقاعد الا انها نظمت تخصيص المقاعد قبل الانتخابات و كيفية تحديد الفائزين وتوزيعها عليهم بعد الانتخابات^(٣) وهذا ما تناولته بوضوح نظم توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق^(٤)، لذا اعتمد ههما البحث نطاقا للتنظيم القانوني لتوزيع مقاعد البرلمان.

(١) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، مؤسسة النبراس، العراق، ٢٠١٣، ص ٢٦١.

(٢) أوجز كل من الدستور الالمانى لعام ١٩٤٩ المعدل، ودستور المغرب لسنة ٢٠١١، والدستور الدنماركي لعام ١٩٥٣، والدستور المصري لسنة ٢٠١٤، والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في تنظيم توزيع مقاعد مجلس النواب، بينما كان الدستور الامريكى لسنة ١٧٧٩ المعدل أكثر تفصيلا، وزاد الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ المعدل، والدستور النرويجي لسنة ١٨١٤ المعدل كثيرا في التفصيل.

(٣) ينظر القانونين التنظيميين المغربيين المرقم ٢٧/١١ لسنة ٢٠١١، و المرقم ٢٠/١٦ لسنة ٢٠١٦، قانون الانتخابات الاردني المؤقت المرقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ و المرقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٧، نظامي «توزيع مقاعد مجلس النواب» الدنماركيين المرقم ٢١١ لسنة ٢٠١١، المرقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٥.

(٤) «نظام توزيع المقاعد» المرقم ٧ لسنة ٢٠٠٥، ونظام «توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب» المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، ونظام المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، و المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ما يمكن أن يترتب على اختيار نظم توزيع مقاعد البرلمان من تأثير مباشر على نتائج الانتخابات. ويهدف البحث إلى استكشاف الآثار التي خلفها قانون انتخابات سانت ليغو المعدل على قيمة المقعد النيابي، وما يترتب على ذلك من تداعيات مهمة على عملية انتخاب الممثلين النيابيين، وعلى تفاعل الشعب مع الانتخابات في المستقبل، بالإضافة إلى تأثيره على نجاح مؤسسات الدولة الدستورية في أداء مهامها.

وتتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

١. عدم استقرار التشريعات العراقية: افتقار التشريعات العراقية إلى نظام موحد لتوزيع مقاعد البرلمان، خاصة بعد عام ٢٠٠٣، حيث تم استخدام نظم مختلفة في كل دورة انتخابية.
٢. الخلاف حول النظام الأنسب: تصاعد الجدل حول النظام الأمثل لتوزيع مقاعد البرلمان، والذي يمكن أن يحقق نتائج مقبولة لدى الشعب، بما يعزز التمثيل السياسي الواسع.
٣. دراسة التجارب الانتخابية: الحاجة الملحة لتحليل التجارب الانتخابية العراقية التي أُجريت في ظل قانون انتخابات سانت ليغو، مع التركيز على تأثيره على المقعد النيابي.

اشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الأساسية للبحث في دراسة التنظيم القانوني لتوزيع مقاعد البرلمان وآثاره على قيمة المقعد النيابي في الانتخابات التي أُجريت وفقاً لقانون انتخابات سانت ليغو، مع التركيز على دور من يتولى مقعد تمثيل المواطنين بعد إدلاء أصواتهم. ويرتبط هذا التمثيل بآثار مستقبلية مهمة على المؤسسات الدستورية كـ مجلس النواب، ودوره في تشكيل الحكومة وأداء مهامها، وما يترتب على ذلك من تأثيرات على مجمل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الاستقرار والتطور والبناء.

وإلى جانب الإشكالية الرئيسية، تنبثق عدة أسئلة فرعية مهمة، منها:

١. هل انسجم هذا التنظيم مع المعايير الدستورية المعتمدة؟
٢. هل نجحت السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب في جعل نظم توزيع مقاعد البرلمان تعكس بدقة آراء الشعب المعبر عنها من خلال الانتخابات؟

٣. هل كانت هذه النظم سهلة الفهم، قابلة للتطبيق، والتحقق منها؟
٤. هل هذه النظم تنسجم مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في العراق؟
- هذه الأسئلة تُسهم في تحديد عمق الدراسة وتحليل النتائج المستقبلية للتنظيم القانوني في توزيع المقاعد وأثره على الديمقراطية في العراق.

الهدف من الدراسة:

الهدف من الدراسة هو قياس مدى تأثير التنظيم القانوني لتوزيع مقاعد البرلمان على قيمة المقعد النيابي، وذلك من خلال دراسة تغير قيمة الصوت الانتخابي في الانتخابات التي أجريت في العراق عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، في ظل تطبيق « قانون انتخابات سانت ليغو المعدل ».

منهجية البحث:

تتبع الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً لتحليل الإطار القانوني لنظم توزيع مقاعد البرلمان في العراق. ويركز البحث على استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خصوصاً دستور العراق لعام ٢٠٠٥ و«قانون انتخابات سانت ليغو المعدل»، إلى جانب تقييم تطبيق هذه النصوص خلال الانتخابات النيابية التي جرت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨.

هيكل البحث:

لقد تطلب البحث تقسيمه الى مبحثين:

- ١- المبحث الاول للتنظيم القانوني لتوزيع مقاعد البرلمان في انتخابات عام ٢٠١٤ واثاره على قيمة المقعد النيابي ، والذي قسم الى ثلاثة مطالب وكالاتي:
 - أ- المطلب الاول: تخصيص مقاعد البرلمان:
 - ب- المطلب الثاني: تحديد الفائزين وتوزيع مقاعد البرلمان عليهم.
 - ج- المطلب الثالث: اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٤.
- ٢- المبحث الثاني التنظيم القانوني لتوزيع مقاعد البرلمان في انتخابات عام ٢٠١٨ واثاره على قيمة المقعد النيابي.
 - أ- المطلب الاول: تخصيص مقاعد البرلمان:

- ب- المطلب الثاني: تحديد الفائزين وتوزيع مقاعد البرلمان عليهم.
- ج- المطلب الثالث: اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨.

المبحث الاول التنظيم القانوني لتوزيع مقاعد البرلمان العراقي لسنة ٢٠١٤ وآثاره على قيمة المقعد النيابي

اكتسبت انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ أهمية خاصة؛ لأنها كانت أول انتخابات تُجرى بعد خروج القوات الأجنبية من العراق، وبعد إقرار قانون انتخابات سانت ليغو، الذي اعتمد أنظمة جديدة في توزيع المقاعد، من أبرزها نظام سانت ليغو، الذي تم تجربته في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣.

ولغرض دراسة النظم التي تم استخدامها في توزيع المقاعد خلال هذه الانتخابات وآثارها، سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي
المطلب الاول: تخصيص مقاعد البرلمان:
المطلب الثاني: تحديد الفائزين وتوزيع مقاعد البرلمان عليهم.
المطلب الثالث: اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في الانتخابات النيابية العراقية لسنة ٢٠١٤.

المطلب الاول: تخصيص مقاعد البرلمان

حدد قانون انتخابات سانت ليغو عدد مجلس النواب العراقي ب ٣٢٨ نائباً^(١) بدلا عن ٣٢٥ في انتخابات سنة ٢٠١٠ وفق المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات المرقم ١٦ المعدل الملغى^(٢)، وهذا ماعده البعض مغالاة فيه^(٣).

(١) المادة ١١ من «قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل».

(٢) نشر قرار مجلس النواب المرقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ تحت عنوان مذكرة تفسيرية ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٠ ، بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩.

(٣) د.مصدق عادل ، «انتخابات مجلس النواب المرقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل» ، السنهوري ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٢.

ولبحث كيفية تخصيص هذه المقاعد لابد من بحث ترسيم الدوائر الانتخابية وهي « العملية التي يتم من خلالها تقسيم البلاد أو أجزاء منها لدوائر انتخابية لأغراض تنظيم الانتخابات»^(١) وكيفية تخصيص مقاعد البرلمان لها في انتخابات سنة ٢٠١٤ وفق قانون انتخابات سانت ليغو

الفرع الاول: ترسيم الدوائر الانتخابية

من الملاحظ ان دستور ٢٠٠٥ الذي جرت هذه الانتخابات في ظله، لم يتعرض الى ترسيم الدوائر الانتخابية^(٢)، وهو النهج نفسه الذي سار عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في ترسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات الجمعية الوطنية^(٣).

كما لم يحدد أي معايير خاصة بعملية الترسيم^(٤)، ولكن وردت فيه الكثير من المعايير العامة بخصوص المساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق وتمثيل مكونات الشعب العراقي في المجلس النيابي، وقد تطور فهم النص الدستوري وتطبيقاته مع الزمن، فكان لهذا الفهم المتطور تأثير على ترسيم الدوائر الانتخابية، فانعكس على قانون الانتخابات الجديد، حيث استجاب المشرع القانوني فيه الى حكم المحكمة الاتحادية^(٥) بضرورة المساواة في الدائرة الانتخابية للمقعد المكون الصائبي مع الدائرة الانتخابية للمقعد المخصص للمكون المسيحي، فجاء اعتبار المقعد المخصص للمكون الصائبي المندائي في بغداد ضمن دائرة انتخابية واحدة تشمل العراق^(٦).

أما عدا ذلك فقد استمر قانون انتخابات سانت ليغو في اعتماد التقسيمات الادارية في ترسيم الدوائر الانتخابية كما كانت في قانون الانتخابات المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والملغى، أي انه قسم العراق الى ١٨ دائرة انتخابية ورسم حدود هذه الدوائر بالحدود الرسمية للمحافظات^(٧).

(١) معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٤، ص ٢٢.

(٢) وليد كاصد الزبيدي، «الاطر القانونية للانتخابات في العراق ١٩٢٤-٢٠١٤»، السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٢.

(٣) صباح صادق جعفر الانباري، موسوعة القوانين العراقية، قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ط ١، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٢٣، ومقدمة قانون الانتخاب ٩٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) عصام نعمة اسماعيل، «النظم الانتخابية، النظم الانتخابية»، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٠٦.

(٥) ينظر قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٧ سنة ٢٠١٠، سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية، ج ٢، مطبعة الشروق النجف، العراق، ٢٠١٦، ص ٤٩٠.

(٦) ينظر البند ثالثاً من المادة ١١ من قانون الانتخابات المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

(٧) ينظر البند أولاً من المادة ١١ من قانون الانتخابات المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

الفرع الثاني : كيفية تخصيص مقاعد البرلمان

اختلف تخصيص مقاعد البرلمان ^(١) وفق قانون انتخابات سانت ليغو عما سبق، فقد ألغى القانون الجديد المقاعد التعويضية وحدد عدد المقاعد وخصصها كما يلي «يتكون مجلس النواب من ٣٢٨ مقعداً، يخصص منها ٣٢٠ مقعداً وتخصص المقاعد التالية للمكونات خمسة مقاعد للمكون المسيحي توزع على محافظات بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل و مقعد واحد للمكون الايزيدي في محافظة نينوى مقعد واحد للمكون الصابئي المندائي في بغداد و مقعد واحداً للمكون الشبكي في محافظة نينوى» ^(٢)

تخصص نسبة للنساء لا تقل عن ٢٥٪ ، وهي تعادل ٨٣ مقعداً ^(٣) وقد جاء هذا التخصيص تحقيقاً للهدف الدستوري ^(٤) النابع من أهمية اشتراك المرأة بشكل فعال مع الاعتقاد بأنه لن ينتخب الا عدد محدود منهن بدون التخصيص، وهذا ما يؤشره نسبة وجودهن في المجلس الوطني قبل عام ٢٠٠٣

وقد انتقدت كل القوانين الانتخابية قبل وبعد قانون سانت ليغو لأنها لا تصلح لتكوين ديمقراطية تعتمد على التعددية الحزبية ^(٥).

المطلب الثاني تحديد الفائزين وتوزيع مقاعد البرلمان عليهم

لم يشر دستور سنة ٢٠٠٥ الذي جرت في ظله انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٤ الى كيفية توزيع المقاعد على الفائزين، «ولكن تبني جملة معايير عامة تحكم عملية التوزيع، فيما تبني قانون انتخابات سانت ليغو النظام النسبي استمرارا لتبني قانون ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى هذا النظام، وهو نظام يسعى لترجمة ما يحصل عليه كل حزب من اصوات الى ما يناسبها من عدد مقاعد البرلمان» ^(٦)، وهذا يتطلب ان يكون تحديد الفائزين وتوزيع المقاعد عليهم وفق مرحلتين،

(١) عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة ، مركز بيروت للابحاث والمعلومات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦٥-١٦٧.

(٢) ينظر البند ثانيا من المادة ١١ من قانون الانتخابات المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

(٣) ينظر البند ثانيا من المادة ١٣ من قانون الانتخابات المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

(٤) ينظر البند رابعا من المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) د . تغريد عبد القادر ، نظرة على النظام الانتخابي في العراق، بحث في ندوة دار الحكمة النظام الانتخابي في العراق

، موقع بيت الحكمة <http://www.baytalhikma.iq> تاريخ الزيارة ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦.

(٦) د. ميسون طه حسين، « النظام الانتخابي واثره في عمل البرلمان » ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن

حيث توزع المقاعد أولاً على القوائم الفائزة ثم تجري في المرحلة الثانية تحديد المرشحين الفائزين داخل القوائم الفائزة وتوزع عليهم المقاعد، لذا سنبحثهما فيما يأتي :-

الفرع الأول : تحديد القوائم الفائزة في الانتخابات وتوزيع المقاعد عليها:

الغى قانون انتخابات سانت ليغو قانون ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وما فيه من نظم لتحديد الفائزين من القوائم والمرشحين واعتمد نظام سانت ليغو بعد تعديله الى ٦,١، كما ألغى المقاعد التعويضية وما لهذا من تأثير في تحديد الفائزين، وسنبحث ذلك في الآتي:

أولاً: توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية على القوائم العامة الفائزة^(١):

توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية يتم بناءً على مجموعة من القواعد التي تضمن عدالة التنافس بين القوائم. في البداية، «يتم احتساب مجموع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة داخل الدائرة الانتخابية وترتيبها تنازلياً حسب عدد الأصوات التي جمعتها. بعد ذلك، تخضع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة لعملية قسمة تبدأ بالقسمة على الرقم ١,٦، ثم تُقسم على الأرقام الفردية مثل ٣، ٥، ٧، ٩، وهكذا، حتى يتم الوصول إلى عدد من النتائج يساوي عدد المقاعد المتوفرة في الدائرة. «يتم ترتيب هذه النتائج من الأعلى إلى الأدنى وبناءً على ترتيب النتائج، يُخصص المقعد الأول للقائمة التي تحقق أعلى نتيجة، ثم يُمنح المقعد الثاني للقائمة التالية في الترتيب، ويستمر هذا التخصيص بنفس الطريقة حتى يتم توزيع جميع المقاعد. إذا حدث تعادل بين قائمتين أو أكثر في النتيجة التي تؤهل للحصول على المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد القائمة التي تحصل على المقعد. في حالة أن يكون المقعد المتبقي مخصصاً لقائمة أو كيان سياسي لم يعد لديه مرشحون لشغله، يُمنح المقعد لـ كيان سياسي آخر حقق الحد الأدنى من الأصوات اللازمة للحصول على مقعد. يتم تطبيق هذه القواعد لضمان التوزيع العادل للمقاعد بما يعكس الإرادة الشعبية»^(٢).

جامعة الكوفة، مجلد ١٠، عدد ٣٣، سنة ٢٠١٧، ص ١٥٠.

(١) ينظر البند أولاً من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

(٢) ينظر البند ثانياً من المادة ١٥ من قانون انتخاب مجلس النواب المرقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل.

ثانيا: توزيع مقاعد المكونات^(١):

«توزع المقاعد المخصصة للمكونات الايزيدي والصابئي المندائي والشبكي لقائمة المكون التي تحصل على اعلى عدد من الاصوات، واذا تساوت قائمتان او اكثر للمكون الواحد بعدد الاصوات تقوم المفوضية باجراء القرعة بينهم و توزع مقاعد المكون المسيحي على القوائم المتنافسة وفق القواعد نفسها التي استعملت في توزيع المقاعد العامة».

ثالثا: تحديد مقاعد النساء الكوتا :

ويقصد بال كوتا حيز عدد من مقاعد المجلس النيابي للنساء من أجل ايجاد تمثيل متناسب لهن في المجالس النيابية^(٢)، وقد حدد نظام توزيع المقاعد المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ هذه المقاعد ب ٨٣ مقعدا، وهو العدد الذي يلبي الهدف الدستوري بان لا يقل عدد النساء في مجلس النواب عن ٢٥٪ مقعدا من مجموع مقاعد البرلمان، كما حدد العدد الذي يحقق هذا الهدف في كل محافظة ويتم توفير هذه العدد من خلال الخطوات الآتية^(٣):-

١. توزع جميع مقاعد البرلمان على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح .
٢. اذا لم تفز عدد من النساء بما يلبي العدد المطلوب، يتم تخصيص مقعد للمرأة من المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الرجال الفائزين.
٣. في حالة استمرار عدم تحقيق العدد المطلوب، تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة على ثلاثة مع اهمال الكسور، ويحتسب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة بطرح عدد النساء الفائزات وفق الخطوة السابقة من حصة القائمة من النساء، ويتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال.
٤. في حالة استمرار عدم تحقق العدد المخصص من المقاعد للنساء، يتم تخصيص مقعد واحد من مقاعد القوائم التي حصلت مقعدين اثنين ومن الادنى الى الاعلى الى ان يتم العدد المطلوب من مقاعد النساء.

(١) ينظر القسم الرابع من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

(٢) د. عمرو هاشم ربيع ، موسوعة المفاهيم الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٠.

(٣) تنظر الخطوة الثالثة من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

٥. اذا استمر عدم تحقق العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي فازت بمقعد واحد فقط للنساء من الأدنى الى الأعلى الى ان يتحقق العدد المخصص للنساء، فيستبدل المرشح الحاصل على أعلى الاصوات في القائمة الفائزة بمقعد واحد بالمرشحة من النساء الحائزة على أعلى الاصوات .

الفرع الثاني: تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد عليهم داخل القائمة الفائزة
توزع المقاعد على المرشحين الفائزين ضمن القوائم الفائزة وفق الآتي من القواعد:

أولاً: توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية على المرشحين داخل القائمة العامة الفائزة^(١).

توزع مقاعد الدوائر على المرشحين داخل القائمة العامة الفائزة وفق القواعد الآتية:-
توزيع المقاعد التي حصلت عليها القائمة يتم بناءً على ترتيب المرشحين فيها وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. يُمنح المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات، ثم يُخصص المقعد التالي للمرشح الذي يليه في الترتيب بناءً على عدد الأصوات، وهكذا تستمر العملية حتى يتم توزيع جميع المقاعد المخصصة للقائمة. في حال تساوي مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات، يتم اللجوء إلى إجراء القرعة بينهم لتحديد من يستحق المقعد. تهدف هذه الآلية إلى تحقيق العدالة في تمثيل المرشحين داخل القائمة بناءً على الدعم الذي حصل عليه كل منهم من الناخبين.

ثانياً: توزيع المقاعد المخصصة للمسيحيين على المرشحين الفائزين^(٢)

توزيع مقاعد المسيحيين يتم بترتيب المرشحين حسب الأصوات الأعلى في دوائر بغداد، نينوى، أربيل، دهوك، وكركوك، بغض النظر عن الكيانات السياسية، بحيث يُمنح كل مقعد للمرشح الأعلى أصواتاً في دائرته. إذا فازت قائمة منفردة بمقعد، تكون الأولوية لمرشحها في دائرتها. وإذا تنافست قائمتان منفردتان من نفس المحافظة، يُمنح المقعد لصاحب أعلى ناتج قسمة، وفي حال التساوي تُجرى قرعة.

(١) ينظر القسم الرابع من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

(٢) ينظر المصدر السابق نفسه.

ثالثا: توزيع المقاعد على النساء الفائزات كوتا النساء^(١)

توزع مقاعد النساء بالشكل التالي:

١. توزع المقاعد بغض النظر عن الجنس أي ان المرأة تمنح مقعدا وفق القواعد العامة التي تستند على اكثر عدد من الاصوات حصل عليها المرشح.
٢. اذا لم تحصل النساء على نسبة ٢٥٪ من مقاعد الدائرة الانتخابية وفق ما حددها نظام توزيع المقاعد ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتم اللجوء الى احد الطرق التي تقدمت في تخصيص حصة كل قائمة من النساء، فتمنح هذه المقاعد داخل القائمة للنساء بحسب عدد الاصوات التي حصلن عليها من الاعلى في عدد الاصوات الى الادنى، الى ان تملأ كل المقاعد.
- وقد ساهم هذا التخصيص للمقاعد للنساء على حصولهن على العدد المطلوب لمجلس النواب أي ٨٣ مقعدا لولا هذا التخصيص لما استطاعت الوصول الى المجلس الا ٢٠ امرأة أي بنسبة ٢٤٪ من المقاعد المخصصة لهن.

المطلب الثالث: اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات

سنة ٢٠١٤

لتتبع اثار نظم توزيع مقاعد البرلمان على قيمة المقعد النيابي لابد من بحث تأثيره على الاتي:

الفرع الأول: الاصوات المهدورة

شهدت انتخابات مجلس النواب في ٣٠ نيسان ٢٠١٤ تسجيل ٢٧٧ كيانا سياسيا، وكان منها ١٨ كيانا فرديا، خاض بعض الكيانات الانتخابات بائتلافات بلغ عددها ٣٦ ائتلافا، وبلغ عدد المرشحين ٩٠٤٣ مرشحا تنافسوا على ٣٢٨ مقعدا نيابيا بلغ عدد المصوتين ١٢٦١٩٥٩٩ من مجموع الناخبين والبالغ ٢٠٤٣٢٤٩٩ ناخبا بنسبة مشاركة بلغ معدلها ٦٢٪، فاز فيها ١٥٢ كيانا فيما خسر ١٢٥ كيانا وقد حصلت الكيانات الفائزة على عدد من الاصوات بلغ ١١١٦٠٤٧٩ صوتا من مجموع الاصوات الصحيحة، وكان نصيب القوائم غير الفائزة ١٨٧٨٩٩٦٨ صوتا، وهو عدد الاصوات المهدورة، وبلغت نسبة الهدر ١٤ر٤٪ من مجموع الاصوات الصحيحة^(٢).

(١) تنظر الخطوة الثالثة من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

(٢) د. لقمان عثمان احمد، الفاروق عبد الرحمن عباس، «تطور النظام الانتخابي في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٤»، بحث

وهذه نسبة كبيرة نوعاً ما من هدر الاصوات في نظم التمثيل النسبي.

الفرع الثاني: تساوي قيمة المقعد النيابي:

تتبع تساوي قيمة المقعد النيابي من القيمة المتساوية للصوص الانتخابي، والتي تعتبر إحدى مصادق المساواة الدستورية بين المواطنين^(١).

أولاً: تساوي قيمة المقعد الانتخابي بين المحافظات:

تراوحت معدل قيمة المقعد الانتخابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٤ بين أعلى معدل قيمة والتي كانت في اربيل، حيث بلغت ٤٩٦٣٢ صوتاً، وأقل قيمة والتي كانت في الانبار حيث بلغت ٢٤٨٤٠ صوتاً، وبلغ معدل قيمة المقعد في عموم العراق ٤٠٦٨٠ مقعداً^(٢)، ويبينها الجدول الآتي:

ويتضح مما تقدم أن هناك تفاوت كبير بين أكبر معدل قيمة للمقعد الانتخابي وأقل معدل قيمة مما لا يعطي قيمة واحدة للصوص الانتخابي بين المحافظات، وإن كانت نسبة المشاركة الانتخابية المختلفة بين المحافظتين تلعب دوراً في تغيير معدل قيمة المقعد والتي تفاوتت بين أدنى نسبة في صلاح الدين ٣٧٪، وأعلى نسبة في السليمانية ٧٤٪.

ثانياً: تساوي قيمة المقعد النيابي بين القوائم الانتخابية:

اختلفت طريقة توزيع مقاعد البرلمان في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٤، واعتمدت طريقة سانت ليغو مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد القوائم الفائزة فقد بلغت ٣٥ قائمة عامة بالإضافة إلى ٥ قوائم للأقليات، مما يعني أن العدد الكلي بلغ ٤٠ قائمة، ونظراً لهذه الكثرة من القوائم سنستعرض ما حصلت عليه الأحزاب من اصوات في محافظة بغداد فقط^(٣).

منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٦، العدد ٢٣ لسنة ٢٠١٤، ص ٣٧٠.

(١) جاي س. جودوين - جيل، «الانتخابات الحرة والنزيهة» ترجمة احمد منيب، فايزة حكيم، ط ١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

(٢) د. لقمان عثمان أحمد، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

(٣) الجدول من عمل الباحث استناداً إلى بيانات مفوضية الانتخابات المنشورة على موقع المفوضية العليا المستقلة

للاختبارات www.ihc.iq وقت الزيارة ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦

يتضح من الجدول اعلاه أن أعلى معدل قيمة قد بلغت ٥١٢٩٠ صوتاً، وأقل قيمة مقعد قد بلغت ٢٨٦٦٦٥ صوتاً، فيما بلغ معدل قيمة المقعد بالنسبة الى جميع القوائم ٣٧٠٤٩٦٩ صوتاً.

مما يمكن ملاحظته ان هناك تبايناً كبيراً بين أعلى معدل قيمة مقعد وأقل معدل قيمة مقعد ، ولكن معدل قيمة المقاعد لدى أغلب القوائم هو قريب من المعدل العام لقيمة المقعد، أما الفرق في قيمة المقاعد كان لدى اربعة قوائم لديها مامجموعه ٥ مقاعد فقط، وهناك انخفاض تقريبا ٢٠٠٠ صوتاً في معدل قيمة المقعد لدى القائمتين الكبيرتين على حساب القوائم المتوسطة. وهذا ما يؤشر وجود اختلال بسيط في تساوي قيمة الصوت الانتخابي لصالح القوائم الكبيرة.

المبحث الثاني التنظيم القانوني لتوزيع مقاعد البرلمان لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ وأثاره على قيمة المقعد النيابي

استقرت معظم النظم التي اعتمدت في الانتخابات السابقة نسبياً قبيل انتخابات ٢٠١٨ ومنها اعتماد النظام النسبي على الرغم مما لاقاه اختيار هذا النظام والدوائر المتعددة بعض الاعتراضات على اساس انه غير ملائم للعراق لمخاطره الاجتماعية العديدة^(١)، ولكن عاد النقاش محتدماً بين من يطالب بزيادة النسبة في نظام سانت ليغو الى ١٩٩ لتقليل عدد الكيانات الفائزة في الانتخابات والتي وصلت الى ١٥٢ كيانا سياسياً متوزعين على عدة ائتلافات، وبين من يطالب بتخفيضها لتسهيل دخول المزيد من الكتل السياسية الصغيرة^(٢)، كما برزت مشكلة الظروف السياسية والامنية وماسببته من نزوح وهجرة، مما يؤثر على سلامة التمثيل النيابي، لذا برزت مطالبات قوية بتأجيل الانتخابات، ولكنها حسمت باجراء الانتخابات النيابية في موعدها، ولبحث النظم التي استعملت في توزيع المقاعد في هذه الانتخابات واثارها، نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الاول: تخصيص مقاعد البرلمان .

المطلب الثاني: تحديد الفائزين وتوزيع مقاعد البرلمان عليهم.

المطلب الثالث: آثار نظم توزيع المقاعد على التمثيل النيابي في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨.

المطلب الاول :تخصيص مقاعد البرلمان

لبحث تخصيص المقاعد لابد من بحث عملية ترسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تخصيص مقاعد البرلمان في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ :

(١) د. قاسم محمد عبيد ، جغرافية التمثيل البرلماني في العراق دراسة تطبيقية على انتخابات ١٥-١٢-٢٠٠٥ ، مجلة قضايا

سياسية ، عن جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية ، العدد ١٧ ، سنة ٢٠٠٩، ص ٢١٩.

(٢) رياض غازي البدران، أثر النظام الانتخابي في التعددية الحزبية العراق إنموذجاً، بحث في مجلة دراسات انتخابية ، عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق العددان ٩، ١٠، ٢٠١٧، ص ٢٠.

الفرع الاول :ترسيم الدوائر الانتخابية

تقدم في المبحث السابق موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي جرت هذه الانتخابات في ظلّه فيما يتعلق بترسيم الدوائر الانتخابية، حيث لم يتعرض الى ترسيم الدوائر الانتخابية، كما لم يحدد أي معايير خاصة بالترسيم، ولكن وردت فيه الكثير من المعايير العامة بخصوص المساواة أمام القانون وفي الحقوق وتمثيل مكونات المجتمع في المجلس النيابي . استمر قانون انتخابات سانت ليغوفي اعتماد التقسيمات الادارية في ترسيم الدوائر الانتخابية كما كانت عليه الحال في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٤، فاعتبر كل محافظة دائرة انتخابية، أي انه قسم العراق الى ١٨ دائرة انتخابية^(١)

الفرع الثاني : كيفية تخصيص مقاعد البرلمان

اختلف نظام تخصيص مقاعد البرلمان العراقي في انتخابات ٢٠١٨ قليلاً عن نظام انتخابات ٢٠١٤، على الرغم من كونهما نُظمتا وفق قانون انتخابات سانت ليغو، مع تشابه الأسس المعمول بها في التخصيص.

يتكون مجلس النواب العراقي من ٣٢٩ مقعداً، منها ٣٢٠ مقعداً تُخصص للمحافظات، وتوزع هذه المقاعد وفقاً لعدد سكان كل محافظة، حسب الجدول المعتمد.

التخصيص الخاص بالمكونات المختلفة: (٢)

١. المقاعد المخصصة للمكونات المختلفة:

يتناول النظام الانتخابي في العراق تمثيل المكونات المختلفة لضمان التنوع والمساواة. خُصصت مقاعد محددة للأقليات مثل المسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين والشبك والكرد الفيلية في المحافظات التي يتواجدون فيها. كما ألزم البرلمان بتخصيص ٢٥٪ من مقاعده للنساء (٨٣ مقعداً)، تأكيداً على تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في اتخاذ القرارات الوطنية. يعكس هذا التوزيع جهوداً لتحقيق التوازن بين المكونات وضمان شمولية التمثيل في البرلمان.

(١) ينظر البند أولاً من المادة ١١ من قانون انتخابات مجلس النواب المرقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المعدل.

(٢) ينظر البند ثانياً من المادة ١١ من قانون الانتخابات ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

المطلب الثاني تحديد الفائزين وتوزيع مقاعد البرلمان عليهم

تقدم ان دستور سنة ٢٠٠٥ الذي جرت في ظلّه انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ لم يشر الى كيفية توزيع المقاعد على الفائزين، ولكن أشار الى جملة معايير عامة تحكم عملية التوزيع، فيما استمر قانون سانت ليغو في تبني النظام النسبي، وهذا يتطلب ان تحديد الفائزين وتوزيع عليهم المقاعد عليهم يكون وفق مرحلتين، حيث توزع المقاعد أولاً على القوائم الفائزة ثم تجري في المرحلة الثانية تحديد المرشحين الفائزين داخل القوائم الفائزة وتوزع عليهم المقاعد.

الفرع الأول تحديد القوائم الفائزة في الانتخابات وتوزيع المقاعد عليها:

كان قانون انتخابات سانت ليغو قد ألغى قانون ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وما فيه من طرق لاحتساب الفائزين من القوائم واعتمد نظام سانت ليغو بعد تعديله الى ٦,١، ولكن المشرع لم يستقر على هذا التعديل فعدله في قانون المرقم ١ لسنة ٢٠١٨^(١) مرة اخرى الى ٧,١^(٢)، مما سترك اثرًا على توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، وسنبحث ذلك في الآتي:

أولاً: توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية على القوائم العامة الفائزة^(٣):

تُوزع مقاعد الدوائر الانتخابية وفق القواعد التالية:

١. تُحسب عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة في كل دائرة انتخابية متنافس عليها، وترتب في دائرتها الانتخابية حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها.
٢. يتم قسمة عدد أصوات كل قائمة على العدد ٧,١، ثم تُقسم على الأرقام الفردية المتسلسلة (٣، ٥، ٧، ٩، ١١، إلخ)، حتى نحصل على نتائج قسمة لكل قائمة تُعادل عدد المقاعد المخصصة في الدائرة. تُرتب النتائج من الأعلى إلى الأدنى.
٣. يُخصص المقعد الأول في الدائرة الانتخابية للقائمة صاحبة أعلى حاصل قسمة، يليه المقعد الثاني للقائمة صاحبة ثاني أعلى حاصل قسمة، وهكذا حتى تُوزع جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨١، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩.

(٢) تنظر المادة ٤ من قانون ١ لسنة ٢٠١٨ التعديل الاول لقانون الانتخابات المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

(٣) تنظر الخطوة الاولى من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

٤. في حال حصول قائمتين أو أكثر على حاصل قسمة متساوٍ يؤهلها للتنافس، تُجرى القرعة لتحديد الجهة المستفيدة من المقعد.

ثانياً: توزيع مقاعد المكونات على القوائم الفائزة^(١):

تُوزع مقاعد المكونات وفقاً لآلية محددة. تُخصّص المقاعد المخصصة للمكونات المختلفة، مثل الإيزيدي، الصابئي، الشبكي، والكرد الفيلي، للقائمة التي تحصل على أعلى عدد من الأصوات في الانتخابات. وفي حال تساوي عدد الأصوات بين قائمتين أو أكثر، تُجرى القرعة من قبل المفوضية العليا للانتخابات لتحديد الجهة المستفيدة من المقعد أما بالنسبة للمكون المسيحي، فالمقاعد المخصصة له تُوزع على القوائم المتنافسة وفقاً للقواعد المعمول بها في توزيع المقاعد العامة، التي تعتمد على النتائج التي تحققها القوائم وفقاً لعدد الأصوات التي حصلت عليها.

ثالثاً: تحديد مقاعد النساء الكوتا :

حدد نظام توزيع المقاعد المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ عدد المقاعد المخصصة للنساء ب ٨٣، وهو العدد الذي يلبي الهدف الدستوري بان لا يقل عدد النساء في مجلس النواب عن ٢٥٪ مقعداً من مجموع مقاعد البرلمان، كما حدد العدد الذي يحقق هذا الهدف في كل محافظة ويتم توفير هذه العدد من خلال الخطوات الآتية^(٢):-

١. توزع جميع مقاعد البرلمان على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح .
٢. اذا لم تفرز عدد من النساء بما يلبي العدد المطلوب، يتم تخصيص مقعد للمرأة من المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الرجال الفائزين.
٣. في حالة استمرار عدم تحقيق العدد المطلوب، تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة على ثلاثة مع اهمال الكسور، ويحتسب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة بطرح عدد النساء الفائزات وفق الخطوة السابقة من حصة القائمة من النساء، ويتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال.

(١) ينظر القسم الرابع من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

(٢) تنظر الخطوة الثالثة من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

٤. في حالة استمرار عدم تحقق العدد المخصص من المقاعد للنساء، يتم تخصيص مقعد واحد من مقاعد القوائم التي حصلت مقعدين اثنين ومن الأدنى الى الأعلى الى ان يتم العدد المطلوب من مقاعد النساء.

٥. اذا استمر عدم تحقق العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي فازت بمقعد واحد فقط للنساء من الأدنى الى الأعلى الى ان يتحقق العدد المخصص للنساء، فيستبدل المرشح الحاصل على أعلى الاصوات في القائمة الفائزة بمقعد واحد بالمرشحة من النساء الحائزة على أعلى الاصوات .

الفرع الثاني:

تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد عليهم داخل القائمة الفائزة
توزع مقاعد البرلمان على المرشحين الفائزين ضمن القوائم الفائزة وفق القواعد الآتية:

أولاً: توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية على المرشحين داخل القائمة العامة الفائزة^(١):

تُوزع مقاعد الدوائر على المرشحين داخل القائمة العامة الفائزة وفق آلية محددة. تُوزع المقاعد التي حصلت عليها القائمة على المرشحين بناءً على ترتيبهم وفق عدد الأصوات التي حصلوا عليها، حيث يُمنح المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات، ثم المقعد الثاني للمرشح الذي يليه في عدد الأصوات، وهكذا حتى يتم توزيع كافة المقاعد المخصصة للقائمة على المرشحين.

وفي حال تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر، تُجرى القرعة بينهم لتحديد الجهة المستفيدة من المقعد، ضماناً للشفافية وتجنب أي نزاع على المقعد المتساوي بين الأصوات.

ثانياً: توزيع المقاعد المخصصة للمسيحيين على المرشحين الفائزين^(٢):

تُوزع المقاعد المخصصة للمسيحيين على المرشحين الفائزين وفق آلية معينة. يتم ترتيب مرشحي الكيانات الفائزة حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من الأعلى إلى الأدنى، وبناءً على الدوائر التي ينتمون إليها، مثل بغداد، نينوى، أربيل، دهوك، وكركوك، بغض

(١) ينظر الخطوة الثانية القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

(٢) ينظر القسم الرابع من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

النظر عن الكيانات السياسية التي ينتمون لها. يُمنح مقعد الدائرة للمرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن تلك الدائرة، ثم يُمنح المقعد الآخر للمرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بين المتنافسين في دائرة أخرى، وهكذا حتى يتم توزيع جميع المقاعد المخصصة للمكون المسيحي.

وفي حال حصلت قائمة منفردة على مقعد، تكون الأولوية لمرشحها في الحصول على المقعد المخصص لدائرة المنافسة التي نافست عليها. أما إذا كانت هناك قائمتان منفردتان أو أكثر حصلتا على مقعد، وكان مرشحوها من نفس المحافظة، يُمنح المقعد للقائمة التي حصلت على أعلى ناتج قسمة. وإذا تساوت نواتج القسمة بين القوائم، تُجرى القرعة بينها لضمان التوزيع العادل للمقاعد.

ثالثاً: توزيع المقاعد على النساء الفائزات^(١)

توزع مقاعد النساء بالشكل الآتي:-

١. توزع المقاعد بغض النظر عن الجنس أي ان المرأة تمنح مقعداً وفق القواعد العامة التي تستند على أكثر عدد من الاصوات حصل عليها المرشح.
٢. اذا لم تحصل النساء على العدد المخصص من المقاعد للدائرة الانتخابية وفق ما حددها نظام توزيع المقاعد ١٢ لسنة ٢٠١٨، وتم اللجوء الى احد الطرق التي تقدمت في تخصيص حصة كل قائمة من النساء، فتمنح هذه المقاعد داخل القائمة للنساء بحسب عدد الاصوات التي حصلن عليها مبتدئين من الاعلى في عدد الاصوات ونزولا الى الادنى، الى ان تملأ كل المقاعد.

يتضح مما تقدم ان قانون سانت ليغو بقي معتمدا النظام النسبي في توزيع المقاعد كما في قانون الانتخابات مجلس النواب المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى، ولكنه اختلف في طريقة تحديد القوائم الفائزة باعتماد مرحلة واحدة في التوزيع وهي طريقة سانت ليغو بدلا عن المرحلتين التي كانت تستخدم سابقا.

(١) تنظر الخطوة الثالثة من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثالث: اثار نظم توزيع المقاعد على قيمة المقعد النيابي في انتخابات

سنة ٢٠١٨

لبحث هذه الاثار على قيمة المقعد النيابي سنبحث وجهي التأثير على الاصوات المهدورة وعلى تساوي قيمة المقعد وكلاآتي:-

الفرع الأول: الأصوات المهدورة

شهدت انتخابات مجلس النواب العراقي في ١٢ ايار لسنة ٢٠١٨ في العراق مشاركة ٨٧ قائمة انتخابية وتحالف، فقد بلغت عدد التحالفات المشاركة ٢٣ تحالفاً، وعدد الاحزاب المشاركة ٤٥ ، وعدد المرشحين الافراد ١٩ مرشحاً، وبلغ عدد المرشحين ٦٩٩٠ مرشحاً تنافسوا على ٣٢٩ مقعداً نيابياً^(١).

بلغ عدد المصوتين ١٠٣٤٣٢٧٩ من مجموع الناخبين والبالغ عددهم ٢٣١٤٠٧٣٠ ناخب ابنسبة مشاركة بلغ معدلها ٤٤٫٦٩٪^(٢).

اثارت نتائج الانتخابات موجة كبيرة من الاعتراض، وانصبت الاسباب على استعمال اجهزة العد والفرز الالكترونية^(٣)، فيما كانت توصيات المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تؤكد على الاستفادة من التجارب الدولية المطبقة لتكنولوجيا الانتخابات^(٤)، وقد شكك بعضهم بحيادية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مما حدى بمجلس النواب الى اجراء تعديل ثالث على قانون انتخابات سانت ليغو المعدل بالغاء العد والفرز الالكتروني واشراف القضاء على عملية العد والفرز اليدوي، والغاء نتائج الخارج والتصويت المشروط في مخيمات النازحين والحركة السكانية، الا ان هذا التعديل جوبه بدعاوى لدى المحكمة الاتحادية من

(١) احصائية انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٨، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ٢٠١٨. ٥ / ٥ وقت الزيارة www.ihcq.iq

(٢) موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihcq.iq وقت الزيارة ٢٥ / ٥ / ٢٠١٨.

(٣) نبه الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية في رسالته الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الافراط بالاعتماد على الاجهزة الالكترونية بقوله « لفت انتباهكم الى التصور الخاطي بان اللجوء للحلول الالكترونية هو الترياق الذي سيعالج التحديات التي واجهتها المفوضية في الانتخابات السابقة» الرسالة عن قاسم حسن العبودي ، تأثير تطور اليات الانتخابات على الديمقراطية التمثيلية ، ط ١ ، العارف للمطبوعات ، العلمين للنشر ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٤) د. اسامة عبد المجيد العاني ، وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / تكنولوجيا الانتخابات في العراق الفرص والتحديات ، السنايل ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤١ .

رئيس الجمهورية ورئيس مفوضية الانتخابات والحزب الديمقراطي الكردستاني، لكن المحكمة الاتحادية ردت بعض الدعاوى، والغت التعديل الخاص بإلغاء أصوات الخارج والنازحين^(١). أعادت المفوضية العد والفرز اليدوي في المحطات التي حصلت شكوى بصدها وأعلنت النتائج بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١٨^(٢) وجاءت النتائج بدرجة كبيرة من التطابق مع ما أعلن سابقاً. ولبيان الهدر الذي حصل في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨ نتخذ بغداد مثالا لذلك^(٣):

عدد الأصوات الصحيحة – عدد أصوات القوائم الفائزة = عدد الأصوات الصحيحة المهدورة
٢٠٠٤٨٤٤ - ١٨٩٢٤١٨ = ١١٢٤٢٦ صوتاً، وبذا تبلغ نسبة الهدر في الأصوات الصحيحة ٥٦٪.

وهذه نسبة قليلة ومعقولة من هدر الأصوات في نظم التمثيل النسبي، وهي أفضل بكثير من نسبة الهدر في انتخابات سنة ٢٠١٠ و ٢٠١٤.

الفرع الثاني: تساوي قيمة المقعد النيابي

تختلف قيمة المقعد الانتخابي على أساس المحافظات وعلى أساس القوائم كالتالي:-

أولاً: تساوي قيمة المقعد الانتخابي بين المحافظات:

كانت قيمة مقاعد البرلمان بحسب المحافظات كالتالي: ^(٤)

ويتضح مما تقدم أن هناك تفاوت كبير بين أعلى معدل قيمة للمقعد النيابي، فقد بلغ أعلى قيمة للمقعد النيابي ٤٠٧٧٥٦٧ صوتاً في محافظة دهوك، وأقل معدل قيمة للمقعد النيابي ٢٥٣٤٢٨٧ صوتاً في محافظة الأنبار، فيما بلغ معدل قيمة المقعد النيابي بشكل عام

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى بالعدد ٩٩ / ١٠٤ / ١٠٢ / اعلام في ٦/٢١

٢٠١٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا ، <https://www.iraqfsc.iq> وقت الزيارة ٢١/٦/٢٠١٨

(٢) ينظر بيان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم ٦٩ بالعدد ٦ / ٨ / ٢٠١٨ ، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihc.iq وقت الزيارة ١٠/٨/٢٠١٨.

(٣) الحسابات وفق البيانات المنشورة على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ١٠/٨/٢٠١٨ وقت الزيارة www.ihc.iq

(٤) الجدول من عمل الباحث استناداً الى بيانات مفوضية الانتخابات المنشورة على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihc.iq وقت الزيارة ١٠/٨/٢٠١٨.

٣١٤٣٨٥٤ صوتا، مما يدل على عدم تساوي قيمة المقعد النيابي ولا الصوت الانتخابي بين المحافظات، ولا يمكن التأكد من سبب الاختلاف في قيمة المقعد، هل تعود لعدم دقة تخصيص المقاعد للمحافظات أم بسبب اختلاف نسبة المشاركة في الانتخابات؟ ، بسبب الاعتماد على احصاءات وزارة التجارة للسكان على اساس البطاقة التموينية وليس اعتمادا على احصاءات رسمية دقيقة لغرض التعداد السكاني لتعذر ذلك.

ثانيا: تساوي قيمة المقعد النيابي بين القوائم الانتخابية:

اختلفت طريقة توزيع مقاعد البرلمان في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨، واعتمدت طريقة سانت ليغو من ٧,١، وسننخذ بغداد نموذجا لمعرفة معدل قيمة المقعد لدى القوائم: يتضح من الجدول اعلاه أن أعلى معدل قيمة للمقعد لدى القوائم قد بلغت ٣٥٢٣٣ صوتا، وأقل قيمة مقعد قد بلغت ٢٥١٤٠ صوتا، فيما بلغ معدل قيمة المقعد ٢٧٣٣٩,٦٥ صوتا، وهذا المعدل يقارب معدل قيمة المقعد لدى القوائم الكبيرة، واقل بفارق عن القوائم الصغيرة، أي ان القوائم المتوسطة هي التي استفادت بشكل عام من نظام توزيع المقاعد الذي طبق في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨ على حساب القوائم الصغيرة المتضررة .

كما يتضح ان التنظيم القانوني لتوزيع انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨ لم يختلف كثيرا عن ما كانت عليه في انتخابات سنة ٢٠١٤، فقد زيد على عدد مقاعد البرلمان مقعدا واحدا واحتسب للاكراد الفيلية في محافظة واسط، كما رفع الالمرقم الذي يقسم عليه عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة في معادلة سانت ليغو الى الالمرقم ٧,١ بدلا عن ٦,١ ، ولم تترك هذه التغييرات آثارا واضحة وكبيرة على نتائج الانتخابات من حيث الاصوات المهدورة وتساوي قيمة المقعد الانتخابي^(١)

لكن من أهم ما يؤشر هو الصراع القانوني الذي لازم الانتخابات من مراحل تشريع التعديل الاول لقانون انتخابات سانت ليغو الذي عدل من نسبة معادلة سانت ليغو، الى اعادة العدد والفرز

(١) أظهرت استبانة اجراها فريق من معهد التحقيق الانتخابي من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعنوان « تقييم النظام الانتخابي في العراق » للفترة من ٣/١٠ الى ٢٠/٤/٢٠١٦ ان ٤,٧١٪ من المبحوثين - وهم اساتذة القانون والعلوم السياسية في الجامعات العراقية - يرون ان النظام الانتخابي صعب الفهم ، وترى الدراسة انهم لا يملكون المعرفة الكافية بالنظام الانتخابي وفق الية سانت ليغو المتبعة ، مجلة دراسات انتخابية ، عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد ٧، ٨ ، السنة الثانية، سنة ٢٠١٦، ص ١٤٨.

اليديوي وفق التعديل الثالث، ومارافقها من احداث اختلطت بين السياسي والقانوني، وأدت الى التشكيك بصحة تمثيل النواب لاصوات الناخبين بسبب الاتهامات المتبادلة بالتزوير وغيرها ، ولكن يمكن ان تفهم هذه الصراعات القانونية في اطار محاولة البحث عن الأنسب لانتخابات مقنعة للجميع، وهي لازمة ضرورية لتطوير النظام الانتخابي وما يتضمنه من تطوير للنظام القانوني لتوزيع مقاعد البرلمان.

الخاتمة

الاستنتاجات:

- ١- ان دساتير وتشريعات الدول بشكل عام ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات العراقية لم تتطرق الى تعريف نظم توزيع مقاعد البرلمان، لكنها تناولت تخصيص المقاعد وكيفية توزيعها، لذا اعتمد البحث استناداً الى المفردات التي تناولتها نظم توزيع مقاعد البرلمان الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وجعلها نطاقاً للبحث التنظيم القانوني لتوزيع المقاعد.
- ٢- ان «نظم توزيع مقاعد البرلمان» تشكل حيزاً مهماً في اي نظام انتخابي، ولها تأثير كبير ومباشر على نتائج الانتخابات وقيمة المقعد النيابي كما ان لها تأثيراً غير مباشر على قناعة الناخب بجدوى الانتخابات، وتشكيل الحكومة وانسجامها وقوة المعارضة والاستقرار الامني وغير ذلك.
- ٣- اعتمد قانون انتخابات سانت ليغو المعدل على تخصيص المقاعد وفق اسس معينة وأهمها الاساس الجغرافي، والعنقي والديني، واساس الجنس كوتا النساء، ويمثل الاول أهم الاسس، حيث توزع المقاعد على دوائر انتخابية وفق عدد النفوس او الناخبين او المواطنين .. الخ، وهي الطريقة الأكثر قبولا وانسجاماً مع القيم الدستورية المستقرة في كل دساتير العالم كالمساواة والمشاركة المتساوية في الشؤون العامة والفرص المتكافئة، فيما يمثل الاساس الاخران الأكثر جدلاً لتعارضهما مع المستقر من القيم الدستورية ومن أهمها المساواة، وان النائب يمثل الشعب وليس قومية او طائفة او شريحة معينة.
- ٤- لم تستقر نظم توزيع المقاعد في العراق ولا زالت في طور التعديل، ومن أهم ملاحظاتها في كل انتخابي مجلس النواب عام ٢٠١٤ و ٢٠١٨ :-
 - أ- حدد عدد مقاعد البرلمان على أسس غير دقيقة في كل الانتخابات - احصاءات البطاقة التموينية مع تقدير نسبة نمو بدون احصاء رسمي - ٣٢٨ سنة ٢٠١٤، و ٣٢٩ مقعداً سنة ٢٠١٨، وخصصت المقاعد للدوائر الانتخابية المحافظات على الاساس غير الدقيق نفسه..
 - ب- اعتمد النظام النسبي التقريبي من خلال القائمة المفتوحة، والدوائر المتعددة
 - ج- خصصت مقاعد للاقليات بلغت ٨ مقاعد في انتخابات ٢٠١٤، واصبحت ٩ في انتخابات سنة ٢٠١٨.
 - د- وخصص ٢٥٪ من المقاعد للنساء في كلا الانتخابين.

٥- استعملت معادلة معادلة سانت ليغو ابتداء من ١٩٦١، ٣، ٥.. الخ في انتخابات سنة ٢٠١٤ في القوائم العامة وقوائم المكون المسيحي، والاغلبية البسيطة في قوائم المكونات غير المسيحية وفي تحديد الفائزين داخل القوائم العامة والمكون المسيحي، واستعملت نفس المعادلة في انتخابات سنة ٢٠١٨ مع رفع معادلة التقسيم ابتداء من ١٩٧٠.

٥- كانت هناك نسبة ملحوظة من الهدر بالاصوات لاسيما في انتخابات ٢٠١٤، كما ان هناك عدم تساوي في قيمة مقاعد البرلمان بين المحافظات، وبين القوائم، لكنها لازالت في مستوى غير عالي.

التوصيات:

١- تعديل المادة ٤٩/أولا من الدستور بتحديد عدد مقاعد البرلمان ب ٣٢٥ مقعدا، وتعديل المادة ٤٩/سادسا بالسماح الى النائب الاحتفاظ بمقعده النيابي عند الاستيزار الوزارة فقط ولا يشمل من هم بدرجة وزير.

٢- اجراء احصاء عام للسكان بأسرع وقت وبدقة عالية، واصدار هيئة الاحصاء جدولا سنويا يتضمن اخر تحديثات - وليست تقديرات - الاحصاء السكاني للبلاد ولكل محافظة بناء على التحديثات اليومية، واعادة الاحصاء العام كل عشرة سنوات، لتدارك الخلل الذي قد يسببه عدم دقة التحديثات، مع اصدار قوانين بمعاقبة المقصرين في اجراء التحديث بالوقت المطلوب.

٣- رفع مستوى الوعي العام بالانتخابات وفهم نظم توزيع مقاعد البرلمان المستعملة وكيفية تأثيرها، وتجذير الممارسة الانتخابية في مناحي الحياة المختلفة من خلال الآتي:-

أ- رفع مستوى التعليم والقضاء على الامة، وفهم التمثيل النيابي وآلياته.
ب- تفعيل تنفيذ القوانين التي تتضمن اجراء الانتخابات، كقانون انتخابات الاقضية والنواحي، وانتخابات النقابات المهنية والاتحادات، والاندية الرياضية ومنظمات المجتمع المدني، واجراءها في اوقاتها، مع مصاحبتها لحملات توعية قانونية.

ج- تغيير النظام التربوي والتعليمي منذ الصفوف الدراسية المبكرة باتجاه النظم التي تركز الممارسات الديمقراطية والتعود على انتخاب الممثلين له في المراحل المتوسطة والثانوية والجامعية.

د- اصلاح الاطار القانوني العام للانتخابات بما يتضمنه من قانون الاحزاب وقانون الانتخابات والاعلام، وقوانين التمييز ضد او لصالح اي مكون او طبقة او جنس وغيرها.

٤- الاستمرار في اعتماد النظام النسبي التقريبي مع اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية واحدة، واستعمال القائمة المفتوحة مغلقة مع التفضيل واجراء التعديلات الآتية :-
أ- الغاء كافة التخصيصات للمقاعد على اساس عرقي او ديني ، كالتخصيص للمكون المسيحي والشبكي... الخ.

ب- يبقى التخصيص للنساء فقط ويخفض الى ١٥٪ مع دراسة علمية تتضمن التخطيط لإلغاء التخصيص في مدى زمني معقول، مع نشر الدراسة وتثقيف الاحزاب والمجتمع عليها، وتستثمر المدة الزمنية لرفع قدرات المرأة من اجل حصولها مستقبلا على المقاعد دون الحاجة الى التخصيص الكوتا ، وتشجيع الاحزاب على الالتزام بترشيح طوعي لنسبة عالية من النساء في كل انتخابات. ، ت- تخصص ٣١٠ مقعدا من مقاعد البرلمان على الدوائر الانتخابية، توزع عليها على اساس عدد السكان من خلال المعادلات الآتية :- المعدل العام لقيمة المقعد = عدد السكان العام ÷ ٣١٠

حصة كل محافظة من المقاعد العدد الصحيح = عدد سكان المحافظة ÷ المعدل العام لقيمة المقعد.

د- توزع المقاعد العامة على القوائم الفائزة وفق معادلة سانت ليغو من ١، ٣، ٥ ، ... الخ على القوائم التي تتجاوز العتبة الانتخابية البالغة ٣٪ من مجموع الاصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية.

هـ- تخصص ١٥ مقعدا تعويضيًا، توزع على القوائم التي لم تحصل على مقعد في المحافظات التي تحقق احد الشروط الآتية :-

١- حصول القائمة على ٣٪ من مجموع المصوتين في الدائرة الانتخابية مع عدم حصولها على مقعد نيابي فيها.

٢- حصول القائمة على مستوى البلاد على ٣٪ من مجموع المصوتين على مستوى البلاد.

ح- توزع المقاعد التعويضية على القوائم على مستوى البلاد وفق معادلة سانت ليغو على ان لا تقل قيمة المقعد الممنوح على معدل قيمة مقعد عام .

خ- توزع المقاعد التعويضية الشاغرة - ان بقيت بعد التوزيع في المرحلة السابقة - على القوائم الفائزة في المقاعد العامة او التعويضية وفق اكبر المعدلات.

ح- يخصص المقعد التعويضي الذي تفوز به قائمة في المحافظة التي حصلت فيها على اعلى المعدلات لمقاعدھا في حالة وجود قائمة للكيان في اكثر من محافظة.

ط- لا يخصص مقعدان تعويضيان لمحافظة واحدة ، باستثناء المحافظات التي يزيد عدد سكانها على ٢٥ مليون .
ي- توزع المقاعد على المرشحين داخل القوائم الفائزة على اساس الاغلبية البسيطة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المؤلفات

١. التقرير الشامل لدائرة العمليات لانتخابات مجلس النواب ومجالس محافظات إقليم كردستان ٢٠١٤، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بلا مكان ولا سنة طبع.
٢. دليل توزيع المقاعد لانتخاب مجلس النواب العراقي، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بلا سنة طبع.
٣. د. أسامة عبد المجيد العاني، وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ تكنولوجيا الانتخابات في العراق الفرص والتحديات، السنا بل، بغداد، ٢٠١٢.
٤. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، مؤسسة النبراس، العراق، ٢٠١٣.
٥. د. عبد العزيز عليوي العيساوي، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي، ط ١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، شركة صبح، بيروت- بغداد، ٢٠١٣.
٦. د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
٧. د. عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨. د. مصدق عادل، «انتخابات مجلس النواب المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل»، السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.
٩. د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط ١، دار النهضة العربية، لبنان، ٢٠٠٨.
١٠. د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
١١. د. وليد كاصد الزيدي، الأطر القانونية للانتخابات في العراق ١٩٢٤-٢٠١٤، السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٢. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية العراقية بعد ٢٠٠٣، ج ١، ج ٢، مطبعة الشروق النجف، العراق، ٢٠١٦.

١٣. عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، لبنان، ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث والمقالات

١. تقييم النظام الانتخابي في العراق، معهد التثقيف الانتخابي من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مجلة دراسات انتخابية، عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد ٧، ٨، السنة الثانية، سنة ٢٠١٦.

٢. د. تغريد عبد القادر، نظرة على النظام الانتخابي في العراق، بحث في ندوة دار الحكمة بعنوان النظام الانتخابي في العراق، موقع بيت الحكمة.

٣. د. رعد سامي عبد الرزاق، علي حسين سفيح، انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٨ دراسة استشرافية لنتائج الانتخابات وفقاً للقانون الجديد محافظة ذي قار نموذجاً، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في جامعة بغداد، العدد ٧٢، ٧٣، بغداد ٢٠١٨.

٤. د. رياض غازي البدران، أثر النظام الانتخابي في التعددية الحزبية العراق إنموذجاً، بحث في مجلة دراسات انتخابية، عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق العددان ٩، ١٠، سنة ٢٠١٧.

٥. د. ستار جبار الجابري، انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٨ رؤية لصياغة قانون جديد للانتخابات، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في جامعة بغداد، العدد ٧٢، ٧٣، بغداد ٢٠١٨.

د. قاسم محمد عبيد، جغرافية التمثيل البرلماني في العراق دراسة تطبيقية على انتخابات ١٥-١٢-٢٠٠٥، مجلة قضايا سياسية، عن جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية، العدد ١٧، سنة ٢٠٠٩.

٦. د. لقمان عثمان أحمد، الفاروق عبد الرحمن عباس، تطور النظام الانتخابي في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٤، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٦، العدد ٢٣ لسنة ٢٠١٤.

٧. د. ميسون طه حسين، النظام الانتخابي وأثره في عمل البرلمان، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الكوفة، مجلد ١٠، عدد ٣٣، سنة ٢٠١٧.

٨. حمدية الحسيني، الحقوق السياسية للمرأة، بحث في المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديث، العراق، ٢٠١٢.

ثالثاً: المترجمات

١. جاي س. جودوين – جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب، فائزة حكيم، ط ١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ٢٠٠٠.

رابعاً: الموسوعات

٢. الموسوعة التشريعية الانتخابية العراقية بعد ٢٠٠٣، سعد مظلوم العبدلي مطبعة الشروق، ج ١، ج ٢، النجف، العراق، ٢٠١٦.
٣. موسوعة القوانين العراقية، قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣-٢٠٠٤، صباح صادق جعفر الأنبار، ط ١، بغداد، ٢٠١٢.

خامساً: المؤتمرات والندوات

١. المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في أربيل، المفوضية المستقلة العليا للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة، العراق، ٢٠١٢.
٢. وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / تكنولوجيا الانتخابات في العراق الفرص والتحديات، السنابل، بغداد، ٢٠١٢.
٣. ندوة «النظام الانتخابي في العراق»، ندوة أقامتها دار الحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١، موقع بيت الحكمة.

سادساً: المعاجم اللغوية

١. معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٤.

سابعاً: الدساتير

الدساتير العراقية:

٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الدساتير العربية والأجنبية:

١. الدستور الأمريكي لسنة ١٧٧٩ المعدل.

٢. الدستور النرويجي لسنة ١٨١٤ المعدل.
٣. الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ المعدل.
٤. الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.
٥. الدستور الدنماركي لسنة ١٩٥٣.
٦. الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.
٧. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

ثامنا: القوانين والأنظمة

القوانين العراقية:

١. قانون الانتخاب المرقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤.
٢. قانون تعديل قانون الانتخابات المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤.
٤. قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨.
٥. قانون انتخابات سانت ليغو المعدل.
٦. قانون المرقم ١ لسنة ٢٠١٨، التعديل الأول لقانون انتخابات سانت ليغو.

الأنظمة العراقية:

١. نظام توزيع المقاعد المرقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.
٢. نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ٢١ لسنة ٢٠١٠.
٣. نظام توزيع المقاعد المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.
٤. نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراقي المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.
٥. القوانين والأنظمة غير العراقية:

٦. القانون التنظيمي المغربي ٢٧ر١١ لسنة ٢٠١١.
٧. القانون التنظيمي المغربي ٢٠ر١٦ لسنة ٢٠١٦.
٨. قانون الانتخابات الأردني المؤقت المرقم ٣٤ لسنة ٢٠١١.
٩. قانون مجلس النواب المصري المرقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.
١٠. الإشعار التنفيذي الدنماركي المرقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٤.
١١. الإشعار التنفيذي الدنماركي المرقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٧.

١٢. نظام توزيع مقاعد البرلمان الدنماركي المرقم ٢١١ لسنة ٢٠١١.

١٣. نظام توزيع مقاعد البرلمان الدنماركي المرقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٥.

تاسعا: القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم ٧/اتحادية/٢٠١٠.

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الدعوى بالعدد ٩٩/١٠٤/١٠٢/إعلام/في

٢٠١٨/٦/٢١.

عاشرا: جريدة الوقائع العراقية

١. الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٠ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩.

٢. الوقائع العراقية، العدد ٤٣٠٠ بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٣.

٣. الوقائع العراقية، العدد ٤٤٨١ بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٨.

٤. الوقائع العراقية، العدد ٤٤٨٣ بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٨.